هەرێمی کوردستان / عێراق

ئه نجوومەنی دادوەری

Judicial Council

اقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

إشكالية تنفيذ العقود في ظل الكوارث الطبيعية والأوبئة: دراسة في نظرية القوة القاهرة في القانون المدني العراقي

بحث مقدم من قبل

نەمام حمد أمين أحمد

قاضي محكمة بداءة شقلاوه

إلى مجلس قضاء إقليم كوردستان/العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف القضاة

بإشراف القاضي السيد/ زرار محمود مرادخان

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل

رئيس محكمة جنايات اربيل / 3

1447 هجرية　　2725 كوردية　　2025 ميلادية

{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}

سورة البقرة، الآية (286)

المحتويات

المحتويات..... أ
المقدمة.....1
المبحث الأول.....4
الإطار المفاهيمي والقانوني لنظرية القوة القاهرة.....4
المطلب الأول.....5
تعريف القوة القاهرة وتمييزها عن غيرها من النظريات المشابهة.....5
المطلب الثاني.....12
شروط القوة القاهرة في الفقه والقانون.....12
المطلب الثالث.....15
القوة القاهرة في القانون المدني العراقي.....15
المبحث الثاني.....17
تطبيقات القوة القاهرة في الكوارث الطبيعية والأوبئة.....17
المطلب الأول.....17
الكوارث الطبيعية كقوة قاهرة.....17
المطلب الثاني.....19
الأوبئة كقوة قاهرة – دراسة حالة جائحة كورونا.....19
المطلب الثالث.....24
آثار تطبيق القوة القاهرة على تنفيذ العقود.....24
المبحث الثالث.....26
تقييم الإطار القانوني العراقي.....26

المطلب الأول.....26
مدى كفاية النصوص العراقية لمواجهة هذه الحد أ 26
المطلب الثاني.....29
الاتجاهات الفقهية والقضائية المقترحة.....29
الاستنتاجات و التوصيات.....31
المصادر والمراجع.....32

المقدمة

ان إقامة العدل بين الناس هو من أهم الوظائف التي اضطلعت السلطة القضائية على تحقيقها، ولم يبق أمام الفرد من أجل الدفاع عن حقوقه ومركزه القانوني إلا سلوك طريق القضاء واللجوء إلى المحاكم. ان وسيلة اللجوء إلى القضاء هي الدعوى والتي تسير وفق منهج إجرائي حدده قانون المرافعات المدنية من أجل ختام الدعوى بالحكم القضائي الصادر فيها. فالوضع الطبيعي هو أن يصار إلى تنفيذ الحكم القضائي لكي يصار إلى استقرار الحقوق والمراكز القانونية وبهذا تتحقق الغاية من اللجوء إلى المحاكم، وهذا هو الأصل. ولكن ماذا إذا حدث قوة قاهرة كان له تأثير كبير على عدم تنفيذ العقد أو التراخي في تنفيذه؟ ماذا إذا كان هذه القوة أو الظرف وباء عالمي، كانتشار وباء (كوفيد-19) على مستوى العالم، إذ اثر بشكل مباشر على الحركة التجارية والاقتصادية عالميا، وقد يقع احد أطراف العقد في تكبد خسارة كبيرة بحيث لايستطيع تحمله؟

بما أن العقود تخضع لقاعدة أساسية تتمثل في أن العقد شريعة المتعاقدين، بمعنى أن ما اتفق عليه الأطراف في العقد هو الذي يجب أن يلتزموا به، ولايجوز لأي طرف أن يخل به أو يطلب تعديله، وقد أقرت هذه القاعدة غالبية القوانين الوضعية بما فيها نص المادة (145) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) التي نصت على "ايا كان المحل الذي يرد عليه العقد، فأن المتعاقد يجبر على التزامه". وقضت المادة (1/146) منه على "اذا نفذ العقد كان لازما، ولايجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولاتعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي".

و إن هذين النصين القانونيين ليسا سوى نتيجة طبيعية لمبدأ سلطان الارادة، لذلك فان ما تنعقد عليه ارادة الطرفين يكون بالنسبة اليهما بمثابة قانون واجب التطبيق ولكن إذا كان الأصل في العقود هو التزام الأطراف بها.

في بحثنا هذا، تناولنا الاطار المفاهيمي و القانوني لنظرية القوة القاهرة و تعريفها وتمييزها عن غيرها من النظم المشابه وانتشار جائحة (كوفيد-19) ومدى تأثيرها على الالتزامات التعاقدية. ثم بحثنا في الاساس الفلسفي لنظرية القوة القاهرة من خلال بحث اركان و شروط القوة القاهرة في الفقه و القانون و موقف القضاء العراقي من النظرية والقرارات الصادرة والمطبقة بهذا الشأن و الاتجاهات الفقهية و القضائية المقترحة بهذا الشأن.

أهمية البحث

تكتسب دراسة القوة القاهرة أهمية كبرى في ضوء ما يشهده العالم من أحداث طارئة وكوارث طبيعية متزايدة، لا سيما جائحة كورونا التي كشفت عن ثغرات قانونية في كيفية التعامل مع الالتزامات التعاقدية عند حدوث ظروف استثنائية. لقد أثبتت الجائحة أن النظام القانوني في العديد من الدول، ومنها العراق، لم يكن على استعداد كافٍ لمواجهة هذه التحديات الاستثنائية، ما أدى إلى ارتباك في تفسير العقود وإجراءات التنفيذ.

إن فهم كيفية تعامل القانون المدني العراقي مع هذه الظواهر يُعد أمرًا جوهريًا لضمان استقرار المعاملات المدنية، وحماية أطراف العقد من الأضرار غير المتوقعة التي قد تنجم عن أحداث خارجة عن إرادتهم. وتُبرز هذه الدراسة أهمية الموازنة بين مبدأ القوة الملزمة للعقد ومبدأ العدالة في ظل الأحداث الطارئة. واهميتها تكمن في تحليل ماهية نظرية القوة القاهرة في

ضوء التشريعات الوضعية وربط النظرية بأنتشار وباء (كوفيد-19) عالميا وتأثيره على العقود المبرمة، على الصعيد الوطني العراقي وإقليم كوردستان، اضافة الى:

1- ان العولمة ساهمت في انتشار التجارة عالمياً، وهذا يعني ان العديد من الشركات الوطنية والعالمية قد ارتبطت بعقود مبرمة تماشيا مع ازدياد حجم التبادل التجاري بين العراق ودول العالم. وبما أن العولمة قد جعلت من العالم قرية صغيرة، وهذا يعني ان كل مشكلة اقتصادية عالمية، قد تكون لها تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني، مما يستدعي الوقوف على القوة القاهرة التي تحدث بعد ابرام العقود وتؤثر فيها تأثيرا كبيرا، مما يؤدي إلى إخلال الأطراف في تنفيذ التزاماتهم.
2- كما تظهر أهمية هذا البحث في مساعدة أطراف العقود على معرفة كيفية مواجهة القوة القاهرة وكيفية حماية حقوقهم في مثل هذه الظروف وبيان الشروط الواجب توفرها في هذه الظروف بهدف حمايتهم، كون انه من المحتمل ان تزداد الظروف الطارئة الدولية والوطنية مستقبلا.

الأسباب الدافعة لاختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع استجابةً للتحديات التي فرضتها جائحة كورونا على مختلف القطاعات، لا سيما الاقتصادية والتجارية، حيث أثرت على تنفيذ العقود التجارية، والخدمية، والصناعية، والزراعية، وخلقت حاجة ملحة لإعادة النظر في آليات حماية أطراف العقد في ظل الظروف القاهرة.

كما أن الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات التي يشهدها العراق بين حين وآخر تُلقي بظلالها على الواقع التعاقدي وتستدعي مقاربة قانونية متجددة. ومن هنا، جاءت الرغبة في تسليط الضوء على مدى كفاية المنظومة القانونية العراقية لمواجهة هذه الأوضاع.

نطاق البحث

يركز هذا البحث على دراسة مفهوم القوة القاهرة وأثرها في تنفيذ العقود في ظل الكوارث الطبيعية والأوبئة، في إطار القانون المدني العراقي، مع إجراء مقارنات قانونية مع بعض التشريعات العربية، لا سيما القانون المدني المصري والأردني والكويتي. كما يتناول البحث بعض المبادئ الدولية ذات العلاقة مثل مبادئ (UNIDROIT) للعقود التجارية الدولية.

يُستثنى من نطاق البحث العقود الإدارية والعقود الدولية ذات الطابع الخاص، كما لا يتناول البحث تفصيلات قانون الطوارئ أو التشريعات الصحية ذات الطبيعة الإجرائية، إلا بقدر ما تخدم فهم الإطار المدني للعقود.

إشكالية البحث

ما مدى إمكانية تطبيق نظرية القوة القاهرة على الكوارث الطبيعية والأوبئة؟ وهل تغطي النصوص الحالية في القانون المدني العراقي هذه الفرضيات بشكل كافٍ؟ وما هو دور القضاء في ملء الفجوات التشريعية عند غياب النص

الصريح؟ وهل تكفي القواعد العامة في القانون المدني لمواجهة هذه الظواهر الاستثنائية؟ وهل يستطيع القاضي التدخل في تعديل العقد استنادا لنظرية القوة القاهرة؟ وهل يملك القاضي سلطة فسخ التعقد نتيجة القوة القاهرة؟ وهل هناك تطبيقات قضائية لنظرية القوة القاهرة في القضاء العراقي؟

فرضية البحث

- إن الكوارث الطبيعية والأوبئة يمكن أن تُعدّ من قبيل القوة القاهرة في بعض الظروف، إذا ما توافرت فيها الشروط القانونية المعتمدة.
- النصوص القانونية العراقية الحالية تحتاج إلى تطوير أو تفسير موسع لتواكب التحديات المعاصرة.
- القضاء العراقي يلعب دورًا مهمًا في تأويل النصوص القانونية لتشمل القوة القاهرة، لكن الاجتهاد القضائي ما زال محدودًا وغير مستقر في هذا المجال.
- الاستفادة من التجارب المقارنة والتشريعات الحديثة، وكذلك المبادئ الدولية، يمكن أن تسهم في تطوير الإطار القانوني العراقي.

منهجية البحث

اعتمدنا في اعداد هذا البحث على الدراسة ضمن مناهج البحث العلمي وبشكل رئيسي منهجين من مناهجه، اولهما المنهج التحليلي والذي يقوم على تحليل النصوص التشريعية الواردة في القانون المدني العراقي والذي كان مداراً للبحث وكذلك تحليل الاراء الفقهية والقرارات القضائية بخصوص موضوع البحث ومناقشتها وترجيح الاراء السديدة منها عند الاختلاف في مسألة ما، مع بيان اسباب الترجيح أو طرح رأينا الخاص بشأنها.

ثانيهما هو المنهج التطبيقي، حيث تم الاعتماد على هذا المنهج وذلك بالاستعانة بالموقف القضائي من خلال القرارات والتطبيقات القضائية العراقية والإقليمية وذلك لما يتميز به الموقف القضائي من اهمية كبيرة في موضوع علمي وتطبيقي كموضوع البحث.

وبهذا تشكل المقدمة مدخلًا موضوعيًا ومنهجيًا لفهم الإشكالية المطروحة، تمهيدًا للخوض في الجوانب القانونية والفقهية والتطبيقية لنظرية القوة القاهرة وتأثيرها على تنفيذ العقود في ظل الأزمات والكوارث.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لنظرية القوة القاهرة

تُعد نظرية القوة القاهرة من النظريات الأساسية في نطاق تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وهي تستند إلى مبدأ قانوني مفاده أن الشخص لا يُسأل عن تنفيذ التزام تعاقدي إذا حال دون تنفيذه ظرف خارجي طارئ لا يمكن توقعه أو دفعه. وتُشكّل هذه النظرية استثناءً على القاعدة العامة في العقد الملزم للجانبين، حيث يُفترض أن المدين مسؤول عن تنفيذ التزامه حتى في حال تغير الظروف، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ ترجع إلى قوة قاهرة. وكقاعدة عامة إذا انعقد العقد صحيحا نافذا، اصبح ملزما لطرفيه ومن ثم وجب التزامهما به، فالعقد شريعة المتعاقدين ومقتضى هذه القاعدة ان ما اتفق عليه المتعاقدان يجب تنفيذه وبحسن نية، لايجوز تعديله بالاضافة أو الالغاء أو الاعفاء إلا بالاتفاق بينهما على ذلك، أو لسبب يقدره القانون، كما في قوله تعالى في كتابه العزيز (يايها اللذين امنوا اوفوا بالعقود)[1].

مفهوم القوة القاهرة يقوم على توافر ثلاثة شروط رئيسية: أولاً، أن يكون الحدث أجنبيًا عن إرادة المتعاقد؛ وثانيًا، أن يكون غير متوقع وقت إبرام العقد؛ وثالثًا، أن يستحيل دفع آثاره أو تجنبها. ومن الأمثلة التقليدية للقوة القاهرة: الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، والحروب، والأوبئة واسعة النطاق.

أما من الناحية القانونية، فقد تناولت مختلف التشريعات هذه النظرية بصورة متفاوتة. فمثلًا، القانون المدني الفرنسي نصّ في المادة (1218) على تعريف القوة القاهرة في العقود، محددًا إياها بالحادث الذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً نتيجة لحدث خارج عن سيطرة المدين، ولم يكن بالإمكان توقعه أو تفاديه. أما في القانون المدني العراقي، ورغم أنه لم يورد تعريفًا صريحًا للقوة القاهرة، إلا أن أحكام المادة (168) منه أشارت إلى أن المدين يُعفى من تنفيذ الالتزام إذا أثبت أن الحادث ينطبق عليه وصف القوة القاهرة. وتكمن أهمية نظرية القوة القاهرة في تحقيق التوازن العقدي بين الأطراف، ومنع تحميل أحدهما أعباءً استثنائية لم يكن بالإمكان توقعها أو التحوط لها.

وفي ظل الأزمات المعاصرة، مثل جائحة كورونا، أعيد إحياء الجدل القانوني حول تطبيق نظرية القوة القاهرة، ومدى شمولها للأوبئة باعتبارها أحداثاً غير متوقعة تؤثر على تنفيذ العقود، وهو ما دفع العديد من المحاكم إلى تفسير النصوص المتعلقة بها بمرونة تتناسب مع الظروف الاستثنائية.

ولأجل بيان الاطار المفاهيمي والقانوني لنظرية القوة القاهرة فقد ارتأينا تناول ذلك من خلال ثلاث مطالب نخصص كل مطلب لموضوع معين وكالآتي:

---

[1] القرآن الكريم – سورة المائدة آية (1)

المطلب الأول

تعريف القوة القاهرة وتمييزها عن غيرها من النظريات المشابهة

الفرع الأول

تعريف القوة القاهرة وأساسها الفلسفي

أولاَ: تعريف القوة القاهرة لغة واصطلاحاَ

أ- تعريف القوة القاهرة لغة: من الناحية اللغوية، تتكون عبارة القوة القاهرة من كلمتين: فـالقوة تدل على القدرة والشدة وخلاف الضعف يقال: قوي الرجل يقوى قوة فهو قوي، والجمع أقوياء، وقوي على الأمر قدر عليه، وليس به قوة أي: قدرة وطاقة، والقاهرة: الغالبة، اسم فاعل من قولهم: قهر يقهر قهرا فهو قاهر، وهي قاهرة، اذا غلبه وعلاه من فوقه، ويقال أخذ القوم قهراً أي: كرها دون رضاهم.
فالقوة القاهرة في اللغة: القدرة الغالبة للأمر والآخذة له من غير رضا واختيار[1].

ب- تعريف القوة القاهرة اصطلاحاً: أما من الناحية الاصطلاحية، فقد عرفها عدد من الفقهاء العراقيين بأنها: كل حادث لا دخل لإرادة الإنسان في حدوثه، غير ممكن التوقع عند إبرام العقد، ولا يمكن دفعه أو تلافي نتائجه رغم بذل العناية المعتادة، ويترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام استحالة حقيقية، نهائية كانت أو مؤقتة أو جزئية. وبذلك يتضح أن الفقه العراقي، يجمع على نظر القوة القاهرة بوصفها سببا أجنبيا يعفي المدين من المسؤولية متى ثبت أنه حادث غير متوقع، لا يمكن دفعه، وينتج عنه استحالة حقيقية لتنفيذ الالتزام التعاقدي [2]. أما في الفقه الاسلامي ليس لهذا المصطلح وجود بهذه التسمية، وانما يطلق عليها الجائحة أو الآفة السماوية [3].

ثانياَ: الأساس الفلسفي لنظرية القوة القاهرة

تُعد نظرية القوة القاهرة من أهم النظريات القانونية التي تهدف إلى تحقيق العدالة بين أطراف الالتزام، وتستند إلى أساس فلسفي عميق يجمع بين مفاهيم الإرادة و الحرية و العدالة. فالقوة القاهرة تشير إلى حادث خارجي، غير متوقع، لا يمكن دفعه، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة، دون خطأ من المدين.

---

[1] حسين بن علي بن عبدالله البلوشي–د.محمد سعيد بن خليل المجاهد، القوة القاهرة و أثرها على التزامات العقد. بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: (تأريخ الزيارة 2025/10/2)
<https://journals.iium.edu.my>

[2] علي عبدالغني مهدي الجياد، القوة القاهرة في القانون العراقي، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: (تأريخ الزيارة 2026/2/3)
<https://www.mabdaa.edu.iq>

[3] حسين بن علي بن عبدالله البلوشي–د.محمد سعيد بن خليل المجاهد، المصدر السابق.

من المنظور الفلسفي، ترتبط هذه النظرية أولًا بمفهوم الحرية والمسؤولية .فالفلاسفة، وعلى رأسهم إيمانويل كانط، أكدوا أن المسؤولية الأخلاقية تفترض حرية الإرادة. فإذا غابت هذه الحرية بسبب ظرف قاهر، فإن مساءلة الشخص تُعد ظلمًا، إذ لا مسؤولية بدون حرية ولا مساءلة عن فعل خارج عن الإرادة.

وتقوم النظرية على مبدأ العدالة والإنصاف، الذي يمثل ركيزة في الفلسفة الأخلاقية والقانونية. فالقانون العادل لا يُحمّل الفرد التزامًا يستحيل عليه تنفيذه. ومن هذا المنطلق، تُعفى الأطراف من التزاماتها إذا ثبت أن ظرفًا قاهرًا حال دون تنفيذها، حفاظًا على مبدأ التوازن العقدي والعدالة بين الأطراف.

كما أن نظرية القوة القاهرة تستند إلى فلسفة السببية، إذ أن القانون لا يُرتب مسؤولية إلا بوجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة. ولا شك ان سبب الالتزام و شرعيته من اركان الالتزام العقدي فيرتبط السبب أوثق ارتباط مع الارادة و تظهر اهمية السبب في المصادر الارادية للالتزام المدني سواء في نطاق العقد أو التصرف الاحادي.[1] وفي حالة القوة القاهرة، تنقطع هذه العلاقة، حيث إن النتيجة لم تكن نتيجة فعل المدين، بل قوة خارجية لا يمكن نسبتها إليه.

تجدر الإشارة إلى أن هذا المفهوم ليس وليد الفلسفة الغربية وحدها، بل له جذور في الشريعة الإسلامية من خلال قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[2]، وهي من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وهي قاعدة فقهية أصولية تعني أن ما كان ممنوعاً شرعاً يُباح فعله عند الحاجة الشديدة لدفع الهلاك أو ضرر فادح كما في قوله تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيه)، [3] وتُطبّق بأمثلة كإباحة الميتة للمضطر، ولكن بشروط صارمة، وهذا كله يظهر سماحة الشريعة ومرونتها في رفع الحرج عن المكلفين في الظروف الاستثنائية.

وبالتالي، فإن القوة القاهرة ليست مجرد استثناء قانوني، بل تعبير عن فلسفة إنسانية ترى أن الإنسان ليس كلي القدرة، ولا يجب أن يُحاسب على ما لا يمكنه دفعه أو التحكم فيه. وتبقى هذه النظرية أداة لتحقيق العدالة الواقعية في عالم لا يخلو من الأزمات والكوارث والظروف الخارجة عن السيطرة.

---

[1] د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والاجنبية معززة باراء الفقه واحكام القضاء، بيروت، 2012، ص 165.

[2] المادة (1/212) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) وتعديلاته.

[3] القرآن الكريم – سورة البقرة آية (173).

الفرع الثاني

الفرق بين القوة القاهرة و النظريات المشابهة

أن هناك فرق بين نظرية القوة القاهرة و النظريات الاخرى ونبين الفارق بينهما و كالآتي:

أولاَ: الفرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي:

تُعد كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي من النظريات القانونية التي تعفى المدين من المسؤولية العقدية في بعض الحالات، لكن مع وجود فوارق بينهما، وقد ثار حولهما جدل فقهي واسع ، نتيجة تشابه الظروف التي تحيط بكليهما، مما يستوجب التمييز بينهما بشكل واضح. واستقرت التقاليد في فرنسا على عدم التمييز بين القوة القاهرة و الحادث الفجائي، حيث ان فقهاء القانون في أوائل القرن التاسع عشر لم يخامرهم أي شك في وحدة الحادث الفجائي و القوة القاهرة وأن الامر كان كذلك ايضا في القانون الفرنسي القديم. فكان "بوتييه" يستعمل العبارتين بأعتبارهما مترادفتين، وكثيرا ما كان يستغني بأيهما عن الاخرى بعد أن يكون كلامه عن الأثنين معاً. ويؤكد ذلك "ديمولومب" في اسلوب قاطع حيث يقول : ان عبارتي القوة القاهرة أو الحادث القجائي كثيراً ما تستعمل كل منهما واحدا بدل الاخرى، بل كثيرا ما تجتمعان بأعتبارهما مترادفتين، والواقع انهما تؤديان كلتاهما معنى السبب الاجنبي الذي لا شأن فيه لإرادة المدين. [1]

على ان بعض الفقهاء يميزون بين القوة القاهرة و الحادث الفجائي. ولكنهم اختلفوا على أي اساس تكون التفرقة. فالبعض يرى أن القوة القاهرة هي حادث خارجي كصاعقة تنقض أو عاصفة تهب أو حرب تشب، أما الحادث الفجائي فهو أمر داخلي كامن في نفس الشيء كالات تنفجر في مصنع ومواد قابلة للالتهاب تلتهب وقطار يخرج عن الشريط. ويرى فريق اخر أن القوة القاهرة هي التي تسبب استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة، فلا يستطيع هذا المدين ولا غيره تنفيذ الالتزام، أما الحادث الفجائي فيسبب استحالة نسبية، أي أن هذا المدين بالذات لايستطيع القيام بالالتزام، وان كان غيره لو وجد مكانه بستطيع ذلك. ويقول فريق ثالث أن القوة القاهرة هي حادث يؤدي بنفسه الى استحالة التنفيذ، أما الحادث الفجائي فحادث لا يؤدي الى استحالة التنفيذ إلا بالنسبة للظروف المحيطة به.[2]

ومن تتبع النصوص في القانون المدني العراقي يبدو لنا، ان الحادث الفجائي غير القوة القاهرة تماماً، فلهذا معناه و لهذه معناها وغرضها، ولو انهما غير متوقعين من جانب وغير ممكن تلافيهما او دفعهما من جانب اخر، بيد ان الذي لايمكن اغفاله ان الوعاء الذي يضمهما، هو السبب الاجنبي، فكل حادث فجائي هو سبب اجنبي وكل قوة قاهرة هي سبب اجنبي ايضا، فالسبب الاجنبي هو في واقع الامر اكثر اتساعا في المعنى اذ هو الاطار العام او اللازمة القانونية التي يمكن بها وصف كل من الحادث الفجائي والقوة القاهرة، اذ ان كلاهما سبب اجنبي لايد للمدين فيه رغم اختلافهما في القصد والمعنى[3].

---

[1] المحامي فوزي كاظم المياحي، القانون المدني العراقي فقهاً و قضاءً (4)، نظرية العقد القسم الثالث، بغداد، 2019، ص 95.

[2] د. عبدالرزاق السنهوري (نظرية العقد) الجزء الثاني، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 1998. –ص 967–968.

[3] المحامي فوزي كاظم المياحي، القانون المدني العراقي فقهاً و قضاءً (4)، المصدر السابق، ص 100.

القوة القاهرة هي كل حادث خارجي، لا يمكن توقعه أو دفعه، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة. أما الحادث الفجائي فهو أيضًا حادث غير متوقع، يؤدي إلى الإخلال بالالتزام، لكنه يكون عادة ناتجًا عن فعل داخلي أو مرتبط بالمدين نفسه، وليس بالضرورة أن يكون خارجيًا. ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة نسبية، فالقوة القاهرة تمثل قوة خارجة عن النظام الطبيعي و الارداة الانسانية مثل الزلازل والحروب والفيضانات والاوبئة أما الحادث الفجائي، فهو حادث طبيعي لكنه ليس بالقوة نفسها وانما يقع فجأة دون توقع مثل حريق عرضي في مخزن أو وفاة المدين المفاجئة[1].

بعبارة أخرى، القوة القاهرة يجب أن تكون خارجية تمامًا عن إرادة الطرفين، في حين أن الحادث الفجائي قد يكون ناتجًا عن ظروف تخص المدين نفسه، شريطة ألا يكون قد تسبب فيها بخطئه[2].

ولا يفرق الدكتور حسن الذنون في كتابه النظرية العامة للالتزامات بين القوة القاهرة و الحادث الفجائي وذلك عند اشارته الى حالات السبب الاجنبي، والذي تعتبر سببا للاعفاء من المسؤولية التعاقدية، حيث اشار الى كليهما بأمر خارج عن ارادة المدين غير متوقع واذا وقع فلا يمكن دفعه ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، ومثل بذلك تعهد رسام بعمل صورة زيتية لاخر فقطعت يده نتيجة حادث واستحال عليه تنفيذ الالتزام فلا مسؤولية عليه[3].

ثانياً: الفرق بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة:

نظرية الظروف الطارئة تختلف عن القوة القاهرة من حيث النتائج. ففي حين تؤدي القوة القاهرة إلى انقضاء الالتزام، فإن الظروف الطارئة لا تجعل التنفيذ مستحيلًا، وإنما مرهقًا. وبالتالي فإن القاضي في حالة الظروف الطارئة قد يقوم بتعديل العقد أو إعادة التوازن بين الالتزامات، بينما في القوة القاهرة يتم إنهاء الالتزام.

هناك فرق بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة من تعريفهما وآثارهما على التصرفات القانونية، ((فنظرية القوة القاهرة يمكن تعريفها بأنه أمر غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً دون أن يكون هناك خطأ من جانب المدين))[4].

((نصت المادة (1147) من القانون المدني الفرنسي على ان المدين يكون مسؤولاً إلا إذا كان عدم تنفيذه لألتزامه راجعاً إلى سبب خارجي ليس منسوباً له. ونصت المادة (1148) على ان المدين لايكون مسؤولاً عن التعويض إذا لم يقم بتنفيذ التزامه لسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجيء.

---

[1] عبدالحكيم حجامي، مصطفى هرندو، خالد كيثا، القوة القاهرة بين التشريع والقضاء المغربي المقارن، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: (تأريخ الزيارة 2025/10/3)

< https://www.a7wallaw.co>

[2] القاضي موفق حميد البياتي، شرح المتون، الموجز المبسط في شرح القانون المدني القسم الاول، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان ص322.

[3] الدكتور حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، احكام الالتزام، اثبات الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 1976 ص 186–187.

[4] د. عبدالرزاق السنهوري (نظرية العقد)، المصدر السابق، ص963.

ولم يتضمن القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) المعدل مقابلاً لهذه النصوص إلا انه اشار إلى ان مسؤولية المدين لا تترتب إلا إذا وجد تقصير في جانبه، فنص في المادتين (119) و(177) على ان التضمينات المترتبة عن تأخير الوفاء لا تكون مستحقة زيادة عن رد ما اخذه المتعهد إلا إذا كان عدم الوفاء أو التأخير منسوباً لتقصير المتعهد المذكور.

ونص في المادتين (178) و (241) على انه إذا صار الوفاء غير ممكن بتقصير المدين أو حدث عدم الامكان بعد تكليفه بالوفاء تكليفاً رسمياً الزم بالتضمينات))[1].

اذاً القانون المدني الفرنسي يؤكد على ان المدين لايكون مسؤلاً عن عدم تنفيذ التزامه وذلك بسبب ظروف خارجية خارجة عن ارادته ولن يكون مسؤولاً عن تعويض الدائن بسبب حادث فجائي أو استثنائي أو قوة قاهرة. فالقانون المدني الفرنسي يربط هنا القوة القاهرة بالحادث الفجائي. بالمقابل القانون المدني المصري اشار إلى ان المدين لا يترتب عليه اية مسؤلية إلا في حالة وجود تقصير من جانبه.

اذاً ((لا يميز القضاء في فرنسا وفي مصر بين القوة القاهرة والحادث المفاجيء، فهما اسمان مختلفان لمعنى واحد، فاذا نظر اليه من حيث انه غير متوقع الحصول فهو حادث فجائي، واذا نظر اليه من حيث انه لايمكن دفعه فهو قوة قاهرة))[2].

كما اشار القانون المدني العراقي في اماكن متفرقة إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، حيث نص في المادة (211) على انه ((إذا اثبت الشخص إن الضرر نشأ عن سبب اجنبي لايد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)).

وفي المادة (168) على انه ((إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بإلتزامه مالم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لايد له فيه كذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)).

وجاء في المادة (425) على انه ((ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به اصبح مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه)).

ونرى مما تقدم ان الامثلة كثيرة على القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فالحرب قد يكون قوة قاهرة إذا كان قد جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بالفعل ولم يكن في الامكان توقعه.

والحريق يكون قوة قاهرة إذا تبين انه لم يحدث بخطأ المدين وكذلك المرض وجريمة السرقة ايضاً تكون قوة قاهرة إذا لم يسبقهما أو يتلوهما تقصير من المدين.

يظهر اوجه التشابه بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة في بعض من الشروط التي قد تكون موحدة في كل منهما، ومنها عدم امكانية توقع الحادث في كلتا النظريتين من قبل طرفي العقد، وعدم مقاومة الحادث أو دفعه من قبلهم، ومثال لهذا الوصف: (لو ان مورداً تأخر في تنفيذ التزامه حتى قامت حرب الشرق الاوسط التي اغلقت قناة سويس على

---

[1] د. عبدالرزاق السنهوري (نظرية العقد)، المصدر السابق، ص962

[2] د. عبدالرزاق السنهوري (نظرية العقد)، المصدر السابق، ص963.

اثرها فأضطر إلى شحن البضاعة عن طريق رأس الرجاء الصالح وكبده ذلك مصاريف اضافية طائلة، فليس له ان يستند إلى هذه النظرية ليلقي على الطرف الاخر قسما من هذه الخسارة)[1].

أو (عندما يتعهد مجهز بتجهيز سلعة معينة للمتعاقد الاخر، ولكنه يتماهل في تنفيذ التزامه لفترة طويلة مما يحدث خلالها ان السلعة تصبح نادرة الوجود وسعرها مرتفعا بصورة جسيمة وذلك بسبب نشوب حرب غير معلنة، فلا يعتبر قيام الحرب بالنسبة للمتعاقد الاخر ظرفا طارئا، لأنه كان في وسعه ان ينفذ التزامه في الوقت المناسب دون ان يتعرض إلى الارتفاع الذي نجم في الاسعار بسبب الحرب)[2]، ويترتب على عدم توقع الحادث لكي يعتبر ظرفا طارئا، ينبغي ان يكون مما لا يستطاع دفعه، فاذا كان مما يستطاع دفعه فيستوي ان يكون متوقعا أو غير متوقع. فاذا تعهد شخص بتوريد اطعمة وحدث فيضان قطع طريق السيارات ولكن طريق سكك الحديد بقي مفتوحا، فلا يعتبر الفيضان عندئذ ظرفا طارئا، لأنه يمكن نقل الاطعمة عن طريق سكك الحديد[3]، ولا يستطيع الاحتجاج بنظرية الظروف الطارئة ايضاً مادام بأمكان نقلها بسكك الحديد في حال عدم اشتراط النقل بطريق النهر.

وكذلك لا خطأ من جانب المدين في نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة، ولكن إذا سبق هذا الخطأ القوة القاهرة فلا تعفيه من المسؤولية وكذلك إذا اعذر المدين، ثم هلك الشيء في يده بقوة قاهرة، فانه يكون مسؤلاً عن الهلاك. و وقت حدوث الحادث تشابه اخر بين النظريتين إلا وهي وقت ابرام العقد إلى ما قبل تمام تنفيذه.

وعلى الرغم من وجود اوجه شبه بين النظريتين، هناك اختلافات ايضا بينهما في جوانب عديدة، وكما لايخفى على احد ان تنفيذ الالتزامات العقدية واجب في ذمة طرفي العقد اعمالاً لسلطان الارادة وهذا ما عبر عنه القانون المدني العراقي حيث نص صراحة في المادة (146) منه على ((1- إذا نفذ العقد كان لازماً ولايجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولاتعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي)).

الا ان القوة القاهرة المنصوص عليها في المواد (168، 211، 425) المشار اليها سابقاً والتي كانت احدى حالات السبب الاجنبي والتي تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلاً فيعفى من الضمان، ولكن ان كان تنفيذ الالتزام ليس مستحيلاً ولكن فيه ارهاق للمدين ويتسبب له بخسارة فادحة فيصار إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة، حيث نص القانون المدني العراقي في المادة (146) ((2- على انه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك))، حيث جاء في قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان بأن عقد الايجار المبرم بين الطرفين لا تنطبق عليها نظرية الظروف الطارئة لأن العقد ابرم خلال الازمة المالية الناتجة عن هجوم الداعش الارهابي على كوردستان ولم تنتج عنها انهيار

---

[1] الدكتور حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزامات، المصدر السابق، ص154.

[2] د. غازي عبدالرحمن ناجي، التوازن الاقتصادي في العقد اثناء تنفيذه، منشورات مركز البحوث القانونية (13)، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1986، ص91.

[3] د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني – الجزء الأول – مصادر الالتزام، بغداد، 1977، ص395.

التوازن الاقتصادي بحيث يؤدي الى الحاق اضراراً فادحة بأحد طرفي العقد اثناء تنفيذه[1]. وقرار اخر للهيئة نفسها حيث جاء فيها بأنه لايجوز سحب العمل من المقاول اذا كان سبب عدم الانجاز حدوث ضروف طارئة، لانه تبين من كتاب المصرف بأنه بسبب الازمة الاقتصادية لايتم صرف الصكوك للمقاولين بشكل قانوني لذا فأنه لايستطيع انجاز المشروع وحيث ان العقد قد تم ابرامه في الوضع الطبيعي ثم طرأت حوادث لم تكن في الحسبان واصبحت مرهقاً للمدين لذا فان عدم التجاز العمل يكون له مبرر ولا يمكن سحب العمل بهذه السهولة [2]. فنجد هنا اقرار هذه النظرية إلى اعادة التوازن في العقد من الناحية الاقتصادية بما يؤدي بدوره إلى تنفيذ العدالة، لأن هدف القضاء تحقيق العدالة بين الطرفين المتداعين بسبب العقد المبرم.

ولكن إذا تعذر تنفيذ الالتزام كونه مستحيل التنفيذ فيصار تبويبه ضمن القوة القاهرة التي تفرض نفسها على احد طرفي العقد، فتحول دون تنفيذ الالتزام.

وهناك اختلاف بين النظريتين من حيث مدى العلاقة بالنظام العام، حيث انه في الوقت الذي حظرت فيه غالبية التشريعات الوضعية على الاطراف المساس بنظرية الظروف الطارئة أو استبعادها كما نجد المشرع قد جعل نظرية الظروف الطارئة من النظام العام وذلك بمنعه للمتعاقدين الاتفاق على استبعاد تطبيق هذه النظرية[3]، بينما جعل نظرية القوة القاهرة ليست من النظام العام حيث اجاز للأطراف الاتفاق على عدم تطبيقها[4]. كما جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بأن الحكم البدائي غير صحيح لأن المحكمة اصدرته قبل استكمال تحقيقاتها في الدعوى بصدد أدعاء المميز أضافة لوظيفته باستحالة تنفيذ عين ما التزم به بصدد التجهيز من الشركة التي تملك العلامة التجارية (أركو) وهل استمر توقفها عن الانتاج لأسباب فنية و لغاية أنتهاء فترة التمديد التي منحت الى المميز لأن ثبوت التوقف و عدم موافقة المميز عليه أضافة لوظيفته بتغيير المنشأ و انتهاء فترة التجهيز المتفق عليهما يصبح الالتزام منقضياً حيث لا التزام بمستحيل ولا يقدح بصحة الأخذ بما تقدم ما ورد في العقد بصدد عدم تحميل الطرفين الضرر الناشئ عن القوة القاهرة حيث يجب الأخذ بالقواعد العامة لذا قرر نقضه[5].

---

[1] القرار المرقم 273/الهيئة المدنية/ 2019 في 2019/5/21، القاضي عبدالجبار عزيز حسن، مختارات تمييزية لقضاء محكمة التمييز افليم كوردستان، القسم المدني، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مكتبة هولير القانونية، 2021، ص 95.

[2] القرار المرقم 125/الهيئة المدنية/ 2017 في 2017/3/9، القاضي الدكتور محمد عبدالرحمن السليفاني، قبسات من احكام القضاء، هةولير القانونية، 2017، ص 215.

[3] المادة (146) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) وتعديلاته.

[4] المادة (211) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) وتعديلاته.

[5] القرار المرقم 1372/الهيئة الاستئنافية منقول/ 2016، المحامي فوزي كاظم المياحي، القانون المدني العراقي فقهاً و قضاءً(2)، نظرية العقد، القسم الاول، بغداد، 2016، ص 403.

((وتختلف نظرية الظروف الطارئة عن نظرية القوة القاهرة من حيث النتائج ايضاً، حيث يترتب على تطبيق نظرية الظروف الطارئة توزيع الاعباء الخارجة عن التعاقد بين الدائن والمدين، بينما يترتب على تطبيق نظرية القوة القاهرة انقضاء الالتزام وترفع عن المدين كافة المسؤولية الناشئة عن عدم التنفيذ ويتحمل الدائن وحده نتائج ذلك))[1].

اذاً اثناء تطبيق نظرية الظروف الطارئة يتم توزيع الاعباء الخارجة عن التعاقد بين الدائن والمدين، بينما في نطرية القوة القاهرة يترتب عليه انقضاء الالتزام ويؤدي إلى فسخ العقد ورفع كافة المسؤوليات التي نشأت عن عدم تنفيذ العقد على عاتق المدين ويتحمل الدائن وحده كافة النتائج.

المطلب الثاني

شروط القوة القاهرة في الفقه والقانون

أن لنظرية القوة القاهرة شروطا معينة نبينها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الاول

العنصر غير المتوقع

يُعتبر عدم التوقع أحد الأركان الأساسية لقيام نظرية القوة القاهرة في القانون المدني. ويعني هذا الركن أن يكون الحدث الذي وقع غير متوقع بالنسبة للمدين وقت التعاقد، أي أنه لم يكن بالحسبان، ولم يكن في استطاعة المدين، أو أي شخص عادي مثله، أن يتوقع حصوله. وهذا الشرط مرتبط جوهريًا بمفهوم العدالة في الالتزامات، لأن القانون لا يُعفي المدين من تنفيذ التزاماته لمجرد صعوبة التنفيذ، بل يشترط أن يكون العائق ناتجًا عن ظرف لم يكن ممكنًا توقعه عند التعاقد، فلا تعتبر جريمة السرقة بأستخدام السلاح قوة قاهرة يمكن أن يتخلص منها الناقل (سيارة نقل نقود البنك) عن طريقها من المسؤولية لأنه يتوقع الحادث في كل لحظة منذ انطلاقه من مكان الجهة التي استلم منها النقود الى ان يصل للبنك لتسليمها[2].

---

[1] خميس صالح ناصر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، رسالة ماجستير، منشورات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2017، ص46.

[2] د. هوزان عبد المحسن عبدالله، مفهوم القوة القاهرة واثاره في تنفيذ العقد: دراسة مقارنة في ضوء التعديل رقم 131–2016 للقانون المدني الفرنسي، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: (تأريخ الزيارة 2025/10/8)

journal.kilaw.edu.kw

عدم التوقع لا يعني فقط أن المدين لم يتوقع الحدث فعليًا، بل الأهم أن يكون الحدث غير متوقع موضوعيًا؛ أي وفقًا لما يمكن أن يتوقعه الشخص العادي في نفس الظروف، وليس شخصًا لديه قدرات خاصة أو معرفة تقنية دقيقة. فالمعيار هنا موضوعي لا شخصي.

مثال: إذا أبرم شخص عقدًا لتوريد سلعة معينة، ثم بعد فترة اندلعت حرب مفاجئة أدت إلى إغلاق طرق النقل، فإن هذا الحدث – إن لم يكن في الأفق وقت التعاقد – يُعتبر غير متوقع. أما إذا كانت المؤشرات واضحة (توترات سياسية متصاعدة، تهديدات سابقة)، فإن الواقعة ربما تكون متوقعة، وبالتالي لا تنطبق عليها القوة القاهرة.

يعتبر شرط عدم التوقع من الشروط الموضوعية التي تتطلب أن يكون عدم التوقع مطلاقا، فلا يكفي فيه أن يكون غير ممكن التوقع من جانب المدين، وإنما أيضا يجب أن يكون غير ممكن التوقع من جانب أكثر الناس حيطة وحذرا. ويترتب على ذلك أنه إذا كان الحادث متوقعا أو يمكن للشخص الحريص توقعه، فإنه لا يعفي من المسئولية، ومثال ذلك سقوط الثلوج في فصل الشتاء في مدينة كموسكو، فهو أمر متوقع ومن ثّم لا يعد قوة قاهرة. ويختلف الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه عدم إمكانية التوقع تبعا لنوع المسؤولية، ففي المسؤولية العقدية يجب توافر عدم إمكان التوقع لحظة وقوع الحادث، حيث يستلزم انعقاد المسؤولية العقدية وجوب عدم إمكانية توقع الحادث لحظة انعقاد العقد، وذلك على خلاف المسؤولية التقصيرية التي تستوجب عدم إمكانية التوقع لحظة وقوع الحادث. [1]

الفرع الثاني

استحالة الدفع أو الأداء

لا يكفي لقيام القوة القاهرة عدم إمكانية توقع الحادث، بل يجب بالإضافة إلى ذلك استحالة دفعه، ومعنى ذلك أن الحادث يجب أن يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز بأنه اذا استحال على الطالب تنفيذ التزامه بسبب اجنبي لا يد له فيه نظراً لاصابته بمرض الشيزوفرينا فإن ذلك يعفيه و كفيله من التعويض الاتفاقي [2]. فإذا كان باستطاعة المدين دفع الحادث ولم يفعل، فلا يعفي هذا الحادث المدين من المسؤولية، حتى لو كان غير ممكن التوقع. ولا فرق هنا بين أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام عادية، كوقوع الزلازل والبراكين، وبين أن تكون الاستحالة معنوية، كما في حالة التزام الشخص بالقيام بعمل معين في يوم محدد، وأخال بذلك نتيجة وفاة والده، ومن ثم يعفي من المسئولية إذا كانت غير ممكنة التوقع أيضا، وهذا الشرط هو تطبيق للقاعدة القائلة: (لا التزام بمحال). ومن التطبيقات العملية لحالات الحوادث التي يجتمع فيهما الشرطان الأول والثاني: حالة وقوع الحرب، حيث تعد من الحالات التي ينجم عنها تطبيق قوة قاهرة نتيجة لما يترتب عنها من أحداث مادية وأزمات اقتصادية ما دامت مستحيلة الدفع غير متوقعة الحدوث، وتكمن الاستحالة في هذه الحالة ليس في الحرب في ذاتها، وإنما في النتائج التي آلت إليها من مخلفات

---

[1] حسين بن علي بن عبدالله البلوشي–د.محمد سعيد بن خليل المجاهد، المصدر السابق.

[2] القرار المرقم 1477/ حقوقية/ 63 في 1963/12/2، القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، بغداد، 1988، ص 254.

تتمثل في وقوع الاضطرابات وانعدام الأمن العام. كما يعد من التطبيقات العملية في هذا الإطار على سبيل المثال لا الحصر الحالات الآتية: صدور قرار واجب التنفيذ، وصدور تشريع، ووقوع الزلازل، والحرائق، والغرق، وهبوب رياح عاصفة، وهي بطبيعة الحال حالات تتوافر فيها شرطا استحالة التوقع والدفع. [1]

الفرع الثالث

ان يكون الحادث خارجياً

لا يكفي لقيام القوة القاهرة أن يكون الحادث غير متوقعاً، ومستحيل الدفع بالوسائل المتاحة، بل يشترط كذلك ان يكون الحادث خارجياً، والحادث الخارجي هو الضروف الخارجة عن ايرادة المدين والتي ليس له اي دور في عدم تحقق النتيجة المرجوة من العلاقة التعاقدية، حيث تنتفي العلاقة السببية بين الحادث وفعل المدين. فيتوجب على المدين ان يثبت ان هذا الحادث نتج بصورة خارجة عن ارادته، ولم يهمل او يخطيء في تنفيذ التزاماته العقدية، ولكن لايعتد بالحادث الخارجي كقوة قاهرة اذا كان ناتجا عن تقصير المدين [2].

فاذا تسبب المدين في وقوع الحادث أو ساعد على وقوعه فلا يعد الحادث قوة قاهرة، حتى لو توافر فيه الشرطان السابقان، ومن ثم فلا يعفي من المسؤولية، وكذلك اذا كان الحادث داخليا بالنسبة للشيء. ومن التطبيقات على هذا الشرط حوادث السيارات، حيث لايعد تلف جهاز الفرامل أو جهاز القيادة أو انفجار احد اطارات السيارة بسبب قدمه أو سوء حالته حادثا خارجيا [3].

---

[1] حسين بن علي بن عبدالله البلوشي–د.محمد سعيد بن خليل المجاهد، المصدر السابق.

[2] د. هوزان عبد المحسن عبدالله، مفهوم القوة القاهرة واثاره في تنفيذ العقد، المصدر السابق.

[3] حسين بن علي بن عبدالله البلوشي–د.محمد سعيد بن خليل المجاهد، المصدر السابق.

المطلب الثالث

القوة القاهرة في القانون المدني العراقي والقوانين العربية

أولا: القوة القاهرة في القانون المدني العراقي:

تنص المادة (168) من القانون المدني العراقي على أنه :- (إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه) [1].

يتبين من هذا النص أن المشرع العراقي أقر صراحة بإمكانية انقضاء الالتزام إذا ثبتت القوة القاهرة، ولكنه لم يضع تعريفًا دقيقًا لها، واكتفى بالإشارة إلى مثال على السبب الأجنبي.

وهذا النص يتفق من حيث المبدأ مع أغلب التشريعات المدنية العربية، إلا أنه يفتقر إلى تحديد معايير تطبيق القوة القاهرة، ما يُحيل تفسيرها إلى الفقه والقضاء.

القضاء العراقي لم يضع معيارًا محددًا للقوة القاهرة، لكنه في بعض قراراته أشار إلى أنها الحادث غير المتوقع الذي لا يمكن دفعه ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا. وهناك قرار لمحكمة التمييز حيث اشار فيها (بأنه اذا استحال لاسباب خارجة عن ارادة البائع، افراز العقار المبيع لغرض تسجيله باسم المشتري في دائرة التسجيل العقاري، فلا مجال عندئذ لالزامه بالتعويض عملا بحكم المادتين 168 و 425 من القانون المدني)[2]. وقرار اخر لمحكمة التمييز حيث اكد على انه اذا لم تسجل البائعة الارض المبيعة باسم المشتري في دائرة التسجيل العقاري بسبب عدم جواز بيعها الا بعد تصحيح جنسها و انشاء بناء عليها باعتبارها مشتراة عن طريق جمعية بناء المساكن للموظفين فيكون عدم التسجيل راجعا لسبب اجنبي خارج

---

[1] المادة (168) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) وتعديلاته.

[2] القرار المرقم 189/ موسوعة اولى/ 1986/1985 في 1986/6/30، القاضي ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص 324.

عن ارادة البائعة ولا تحكم بالتعويض الاتفاقي[1]. ولكن الاجتهاد القضائي العراقي ما يزال محدودًا في القضايا الاخرى المتصلة بالكوارث الطبيعية أو الأوبئة، وقد ظهر ذلك جليًا خلال جائحة كورونا، حيث لم يصدر عن المحاكم تفسير شامل لطبيعة هذه الجائحة وهل تُعد قوة قاهرة بالمعنى القانوني.

ثانيا: القوة القاهرة في القوانين العربية:

1. القانون المصري: نصت المادة (165) من القانون المدني المصري على نفس مضمون المادة (168) العراقية تقريبًا، وأكدت أن (لا يكون المدين مسؤولًا إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.) [2]
2. القانون الأردني: تبنى ذات المبدأ في المادة (247) من قانونها المدني، حيث نص على انه (إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل) [3].
3. القانون الكويتي: اعتبر أن القوة القاهرة تؤدي إلى انقضاء الالتزام إذا ثبت أنها السبب المباشر في الاستحالة، حيث نص عليها في المادة (215) من القانون المدني (مرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980) على انه (في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه، انقضى هذا الالتزام، وانقضت معه الالتزامات المقابلة على الطرف الآخر، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه. وإن كانت الاستحالة جزئية، كان للدائن بحسب الأحوال، أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد) [4].

وبالتالي فإن التشريعات العربية تتفق على المبدأ، وتختلف فقط في مدى تفصيل النصوص القانونية، مما يجعل الفقه والاجتهاد القضائي عنصرين حاسمين في تحديد نطاق القوة القاهرة.

---

[1] القرار المرقم 493/ م1/ 1977 في 1977/10/3، القاضي ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص 291.

[2] المادة (165) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

[3] المادة (247) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976.

[4] المادة (215) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980.

المبحث الثاني

تطبيقات القوة القاهرة في الكوارث الطبيعية والأوبئة

المطلب الأول

الكوارث الطبيعية كقوة قاهرة

الكوارث الطبيعية هي الظواهر الخارجة عن إرادة الإنسان مثل الزلازل، الفيضانات، العواصف، الجفاف، والانهيارات الأرضية، والتي تؤدي إلى أضرار مادية جسيمة، وتعطل سير الحياة العادية، ومنها النشاطات التعاقدية. وتتميز هذه الكوارث بأنها غير متوقعة غالبًا، ولا يمكن دفعها، أو تفادي نتائجها بشكل تام. ولم يخصص القانون المدني العراقي نصًا خاصًا للكوارث الطبيعية، بل اعتبرها من ضمن الأسباب الأجنبية التي قد تُشكل قوة قاهرة إذا توافرت شروطها. فمثلاً، الزلزال الذي يؤدي إلى دمار منشأة بشكل كامل ويمنع تنفيذ الالتزام التعاقدي، قد يُعد قوة قاهرة وفق المادة (168) من القانون المدني. الا ان القضاء العراقي وفي عديد من القرارات اعتبرت الفيضان العال الى درجة كبيرة أو تساقط الثلوج بشكل غير عادي أو تعرض البلد الى موجة برد شديدة أو هطول الامطار بشكل غير اعتيادي وبشدة و غزارة، حوادث استثنائية وطبقت بشانها نظرية الحوادث الاستثنائية (نظرية الظروف الطارئة) [1].

أما بخصوص الكوارث الطبيعية و اعتبارها قوة قاهرة فلا توجد سوابق قضائية كثيرة، ولكن في السنوات الاخيرة وفي ظل الظروف التي مرت بها العراق والحرب على التظيم الارهابي داعش في مدينة الرمادي غربي العراق اعتبرت محكمة التمييز الاتحادية وقوع الحرب تشكل قوة قاهرة بالنسبة للمستأجر ويتحلل من خلالها من عقد الايجار، ويستوجب على المؤجر ارجاع مبلغ الايجار الذي استلمه منه مقدما. وذهبت محكمة التمييز الى القول ان عدم استغلال المأجور من قبل

[1] د. عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الاول، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل 2011م –ص422.

المستأجر ليس بأرادته أو بخطأ صادر منه، وانما بسبب القوة القاهرة التي فرضت عليه ينتفي تطبيق القواعد العامة في العقد [1].

و التحليل الفقهي يشير إلى أن الكوارث الطبيعية يجب أن تخضع لتقييم دقيق حول مدى تأثيرها على الالتزام. فإذا توافرت شروط القوة القاهرة (عدم التوقع، الاستحالة، والخروج عن إرادة المدين)، فإن آثارها تمتد إلى إعفاء المدين من المسؤولية، وقد تؤدي إلى انقضاء العقد.

والآفة السماوية باعتبارها صورة من صور السبب الاجنبي وهي تعبير مستمد من الفقه الاسلامي وهي كل نازلة تأتي بها السماء كالاكوارث الطبيعية ولا دخل لارادة الانسان في وجودها ولاحول ولاقوة في دفعها كزلزال والصاعقة والوباء والريح العاتيه والتي لاتبقى ولاتذر، كما لو انهدمت دار احد لفيضات أو زلزال فأحدث ضرراً بدار الجار، او وقعت صاعقة على دار فنشبت فيها نار ثم انتقلت بعد ذلك الى دور الجيران، فيكون صاحب الدار المنهدمة أو المحترقة ليس مسؤولاً عن الضرر الذي اصاب اصحاب الدور الاخرى، لان الضرر لاينسب لفعل صاحب الدار الاولى بل للآفة السماوية [2].

---

[2] د. هوزان عبد المحسن عبدالله، مفهوم القوة القاهرة واثاره في تنفيذ العقد، المصدر السابق.

[1] المحامي فوزي كاظم المياحي، القانون المدني العراقي فقهاً و قضاءً (4)، المصدر السابق، ص 94.

المطلب الثاني

الأوبئة كقوة قاهرة – دراسة حالة جائحة كورونا

بعد شرحنا وبشكل مسهب، نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، ودور العدالة والقاضي في احقاق الحق والعدل، نتحدث الان عن جائحة كورونا كوباء عالمي ومدى تأثيرها على الالتزامات التعاقدية، ثم نحاول ان نتحدث عن تطبيق أحكام نظرية القوة القاهرة بشكل عام على جائحة فيروس كورونا المستجد، وبيان آثارها القانونية على أطراف العقد والتداعيات التي تنتج عنها، ودراسة الاتفاقات الخاصة بالمتعاقدين لإعادة التوازن لعقودهم ودياً من خلال القاضي، ومعرفة ضوابط سلطة القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد بما يرضي الطرفين المتعاقدين، والوسائل التي تساعده في ذلك.

قامت جمهورية العراق بما فيها إقليم كوردستان، باتخاذ إجراءات احترازية غير مسبوقة في تأريخ الدولة العراقية وفي تأريخ حكومة إقليم كوردستان، على إثر انتشار هذه الجائحة التي عصفت بالعالم أجمع وانتشرت بشكل رهيب وكبير وبسرعة قياسية، وكان فيروس كورونا المستجد (كوفيد–19)، الذي هدد البشرية جمعاء وجاء على شكل موجات متتالية عصفت بالدول والقارات والذي أعلنته منظمة الصحة العالمية في (الحادي عشر من شباط 2020) جائحة عالمية، وتأثير ذلك على العقود والمعاملات.

الاجراءات الحكومية استهدفت حماية الصحة العامة للمواطنين كون ان طاقة المستشفيات الحكومية محدودة ولا يمكن لها استيعاب موجات بشرية كبيرة، وكان مما اشتملت عليه تلك القرارات، اجراءات فرض منع التجوال الشامل والجزئي، وإيقاف الكثير من الانشطة الاقتصادية، وإغلاق المحلات التجارية، وتوقف حركة الملاحة الجوية والبرية بين المحافظات العراقية وإقليم كوردستان، أو فرض قيود على الحركة بين المدن والقصبات.

هذه القرارات الحكومية التي صدرت اثناء انتشار الجائحة، فرضت نفسها كواقعة مادية، قد ألقت بظلالها على النشاطات التجارية والاقتصادية بشكل عامة، وشلت حركة السوق والمعاملات التجارية، وأثرت بصورة خاصة على العقود التجارية، فتوقف تنفيذ الكثير من الاعمال التجارية بصورة تامة مثل عقود التوريد، والمقاولات، والنقل الجوي والبري، وبيع وشراء العقارات، وتوقفت

عملية التربية والتعليم ودوام الدوائر الحكومية. كما أثرت على حركة السياحة في إقليم كوردستان وقد أغلقت جراء ذلك دور السينما في المراكز التجارية الكبيرة والمطاعم والمقاهي، ومراكز الترفيه ومراكز اللياقة البدنية والفنادق وغيرها، وقد كان لذلك تأثير مباشر على الالتزامات التعاقدية التي أبرمت بشأن الاماكن والمحلات والمطاعم وغيرها.

بناء على هذه الظروف، فقد تأثرت العقود التجارية القائمة بهذه القرارات الحكومية المستندة إلى حماية المواطنين من الجائحة، مما ترتب عليها استحالة تنفيذ بعض العقود، وصعوبة تنفيذ بعضها الاخر. مع ذلك، أن أثر جائحة فيروس كورونا على التوازن الاقتصادي للعقود التجارية، لم يكن مطلقا، لا من حيث العقود ولا من حيث الاشخاص، حيث تتسم آثارها بالنسبية، ذلك أن بعض العقود التجارية لم تتأثر البتة بالجائحة، وبعضها الاخر ازدهرت من خلالها كقطاعات الاغذية والادوية وصناعات المنظفات المنزلية والمطهرات الطبية، في حين تأثرت عقود تجارية أخرى بصورة متفاوتة بالجائحة، ما بين عقود تأثرت بصورة بسيطة، وأخرى واجهت مصاعب كبيرة جراء الجائحة، كعقود الاستيراد الدولية، وعقود السياحة والسفر، وكذلك الامر بالنسبة للاشخاص، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين.

هذه الظروف الجديدة، دفعت العديد من القانونيين منذ بداية الجائحة إلى بحث تكييفها القانوني، وعما إذا كانت تعتبر من قبيل الظروف الطارئة الاستثنائية، أم أنها تعد قوة قاهرة، أم أنها يمكن ان تحمل الوصفين، والبحث تبعا لذلك في أثرها على العقود التجارية، ومدى تأثيرها على التزامات أطراف العقد. هذه المحاولات القانونية وجدت صداها في نشر العديد من المقالات والبحوث القانونية الخاصة بهذه الجائحة، وكذلك ظهور العديد من الاراء المختلفة لوصف الحالة التعاقدية في ظل الجائحة. فقد ظهرت تساؤلات عديدة منذ بداية انتشار الفيروس مفادها، ((هل تعتبر هذه الجائحة قوة قاهرة، أم ظرفا طارئا؟ وتسائل الكثيرون حول أثر ذلك على تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين الافراد والشركات. فذهب البعض إلى ان الحالة الراهنة هي حالة قوة قاهرة وذهب البعض الاخر إلى انها حالة تخضع لنظرية الظروف الطارئة))[1].

وبتطبيق ذلك على هذه الوقائع التي رافقت هذه الجائحة التي غزت العالم بأسره بصورة غير متوقعة، نجد أن كثيرا من العقود المدنية و التجارية أصبح تنفيذها مرهقا للمدين، بما يسوغ معه طلب اللجوء إلى القضاء لاعادة التوازن الاقتصادي للعقد، برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. بما ان هناك العديد من العقود المدنية و التجارية التي استحال تنفيذها بسبب الجائحة،

[1] أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي، م.د. نهى خالد عيسى، سلطة القاضي في اعادة التوازن الاقتصادي للعقد (دراسة في ظل جائحة كورونا)، جامعة بابل/كلية القانون. بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي:(تأريخ الزيارة 2025/10/20)

<https://iasj.rdd.edu.iq>

لذلك تعتبر من قبيل القوة القاهرة، حيث جاء في قرار محكمة الاستئناف (Colmrar) بفرنسا الصادر بتاريخ 12 اذار 2020 ليعتبر فيه ان فيروس كورونا هو محل لاعتماد القوة القاهرة [1].

بما ان الوظيفة الاصلية للقاضي هي تطبيق القانون وله السلطة الكاملة في تطبيقها، مثل "انقاص العقد" و"تحول العقد" و"تكييف العقد" و"تكميل العقد"، لان من صلاحية القاضي تطبيق القانون ولعب دور ايجابي في الرابطة العقدية التي تأثرت بالجائحة. وبما ان المشرع قد اعطى السلطة التقديرية للقاضي، ولتحقيق فاعلية الاثر القانوني لمصلحة الافراد، يستلزم ممارسة القاضي لنشاطه التقديري في الحالات التي فوضه فيها المشرع لممارسته، من هذه الحالات، حالة الظروف الاستثنائية والتي تعتبر جائحة كورونا مثالا حيا عليها وتقتضي منح القاضي سلطة تقديرية لمواجهة آثارها.

((تقوم فكرة منح القاضي سلطة تطويع العقد على أساس أن جائحة كورونا هي حادث طارئ قد يؤدي إلى إرهاق المدين، وتهديده بالخسارة الكبيرة الخارجة عن الحد المألوف، وهذا واضح في ظل الاجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة العراقية وإقليم كوردستان كمنع التنقل والتجوال الشامل والجزئي مما ترتب عليه أضرار كبيرة كارتفاع أسعار السلع التي تعهد التاجر بتوريدها. أو عجز البعض عن توريد السلع والخدمات التي التزموا بها، مما قد يؤدي إلى إفلاسهم أو بأقل احتمال، تعرضهم إلى خسائر كبيرة. ومن هنا نشأت فكرة تدخل القاضي المدني لتطويع العقد ورد الالتزام المرهق أو المستحيل إلى الحد المعقول، من خلال الاخذ بيد المتعاقد الضعيف أثناء تنفيذ العقد، وإعادة التوازن بين أطراف العقد إعمالا لمقتضيات العدالة))[2].

اذاً للقاضي السلطة في تطويع العقد، لان جائحة كورونا هي حادث طارئ عالمي لاشك بانه يؤدي إلى ارهاق المدين ـ جزئيا وفي بعض القطاعات المتضررة ـ بسبب الاوضاع الصعبة التي واجهته ومنعته من الالتزام بالعقد. ولهذا فأن جوهر السلطة التقديرية للقاضي في ظل جائحة كورونا قائم على فكرة حرية القاضي في تقدير نشاطه في كل حالة على حده، وفقا لملابساتها الخاصة بما يتلائم مع مهام وظيفته. اذ تنص المادة (425) من القانون المدني العراقي المعدل بأنه ((ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه)).

وكذلك تنص المادة (211) من القانون المدني العراقي المعدل على انه ((اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر، كان غير ملزم بالتعويض ما لم يوجد

---

[1] هبة فؤاد حمية، مضمون العقد في ضوء التعديلات التي طالت القانون المدني الفرنسي، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: (تأريخ الزيارة 2025/10/2)

<https://opac.iul.edu.lb>

[2] د. محمد محمد أحمد سويلم، سلطة القاضي في تطويع العقد في ظل جائحة كورونا في القانون الدني و الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، بحص منشور هاى الموقع الالكتروني الآتي: (تأريخ الزيارة 2025/10/5)

<https://bfsgm.journals.ekb.eg>

نص أو اتفاق يقضي على ذلك)). وهذا يعني أن احكام القوة القاهرة لا تعد من النظام العام، بل يجوز الاتفاق على خلافها من خلال تشديد آثارها أو تخفيفها أو استبعادها بنص صريح، وهذا ما اكدته المادة (1/259) من القانون المدني العراقي على انه ((يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة)).

((ما معناه ان النص القانوني أعطى لارادة الطرفين دورا مهما في رسم نطاق تطبيق القوة القاهرة. إذا تحققت هذه الشروط سالفة الذكر، تستطيع الشركات أو الافراد التمسك بظرف القوة القاهرة، بشرط ان يثبتوا أمام القضاء أن تنفيذ العقد كان مستحيلا في ظل هذه الجائحة التي اجتاحت العالم))[1].

بما ان ازمة الفيروس كانت ازمة عالمية وأثرت على العراق وإقليم كوردستان بشكل كبير وفاعل، لذلك تعد قوة قاهرة إذا كان تنفيذ الالتزام فيها مستحيلا وغير قابل للتنفيذ، وهذا ما حدث للعديد من التعاقدات بسبب فرض منع التجوال الشامل والجزئي وكذلك قطع الطرق البرية بين المحافظات. من الناحية الثانية يمكن ((عدها ظروفا طارئة، إذا أصبح الالتزام فيها مستحيلا بل يكون مرهقا بما يهدد المركز المالي لأحد الاطراف أو لكليهما. فيلجأ القاضي في هذه الحالة برد الالتزام إلى الحد المعقول وتوزيع الخسارة على الطرفين))[2].

على صعيد القضاء العراقي نرى بأن محكمة التمييز العراقي قد قضت بانه: ((اذا استؤجرت الكازينو من مصلحة المصايف لمدة سنتين ببدل ايجار سنوي، فان غلقها بسبب انتشار مرض الكوليرا، يستلزم تخفيض الالتزام بالنسبة للمدة المتعاقد عليها لا بنسبة مدة الاستغلال بحجة ان افتتاحها مرتبط بافتتاح المسبح المقتصر على فصل الصيف))[3].

والقضاء العراقي عندما يحاول ان يكيف قانونيا جائحة كورونا، يتردد بين القوة القاهرة أو الظرف الطارئ، حسب تأثيرها على الالتزام العقدي ((اذا أدت الجائحة إلى استحالة تنفيذ العقد كليا أو جزئيا، اعتبرت قوة قاهرة، اما إذا أدت إلى صعوبة في تنفيذ العقد، أي جعلت تنفيذ الالتزام مرهق، وليس مستحيلا، عدت الجائحة ظرفا طارئا))[4].

كما اتجهت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (2104) الهيئة الاستئنافية عقار/2020 والمؤرخ (2020/7/22) إلى تبني مبدأ اعتبرت فيه أن تفشي وباء كورونا قوة قاهرة تمنع من سريان مدد الطعن حيث جاء في حيثيات القرار أن حظر التجوال

---

[1] أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي، م.د. نهى خالد عيسى، المصدر السابق، ص4.

[2] أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي، م.د. نهى خالد عيسى، المصدر السابق، ص5.

[3] القرار التمييزي المرقم 132/هيئة عامة اولى/74 في 74/10/5 النشرة القضائية العدد الرابع السنة الخامسة ص56، القاضي إبراهيم المشاهدي، ص489.

[4] أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي، م.د. نهى خالد عيسى، المصدر السابق، ص10.

بسبب مواجهة تفشي الوباء يعتبر قوة قاهرة ويستتبع ذلك عدم احتساب ايام الحظر ضمن المدد القانونية للطعن بالأحكام والقرارات[1].

كما صدر عن مجلس القضاء في اقليم كوردستان/ العراق القرار المرقم (15) بتأريخ (2020/4/8) ضمانة لحقوق ومصالح اطراف الدعوى في محاكم اقليم كوردستان و الطعن في القرارات المدنية والجزائية، قررت ايقاف العمل بالمدد القانونية المبينة في المواد (172، 204، 216، 221، 240) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 و المواد (249 ، 226) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، بخصوص الطعن بالقرارات الصادرة من المحاكم اعتبارا من تاريخ 2020/3/12 والمتزامن مع اول ايام العطلة الرسمية في اقليم كوردستان العراق لغرض الوقاية من انتشار فيروس (كورونا) المستجد.

وفي اقليم كوردستان العراق جاء في قرار لرئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بأن قرار محكمة البداءة بالزام المدعى عليه المستأجر بتخلية الدار العائد للمدعين وتسليمها اليهم خالية من الشواغل غير صحيحة لأن المستأجر تبلغ بالانذار المسير اليه من المؤجر لدفع بدل ايجار (شهر حزيران لسنة 2021) بتأريخ 2021/6/15 وانه حسب تقرير المستشفى الطوارئ الشرق يشير الى ان المستأجر راجع المستشفى بتأريخ 2021/6/16 و غادرها في اليوم ذاته وعليه علامات الكوفيد (19) وقام بايداع بدلات الايجار بتاريخ 2021/6/29 اي بواقع تأخير (6) ستة ايام فقط وحيث ان اصابة المستأجر بالكوفيد (19) يتعين خضوعه للحجر الصحي وعدم الاختلاط لذا يعتبر ذلك ظرفا قاهرا حال دون ايداع بدل الايجار لشهر (حزيران) في مدته القانونية وتأخر (6) ستة ايام فقط [2].

اذاً، ان جائحة كورونا تتوافر فيها جميع الشروط المشترطة لنظرية القوة القاهرة فهي ظرف عام استثنائي غير متوقع لا يمكن دفعه جعل تنفيذ بعض العقود مستحيلا لأحد أطرافه ويورث خللا في مبدأ توازن العقد وهذه الجائحة سيكون لها تداعيات اقتصادية واجتماعية على مستوى العراق وإقليم كوردستان والعالم اجمع.

---

[1] قرار تميزي متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

<https://www.hjc.iq>

[2] القرار المرقم 36/ت/2022 في 2022/9/29، قرار صادر من رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل، غير منشور.

المطلب الثالث

آثار تطبيق القوة القاهرة على تنفيذ العقود

عند تحقق شروط القوة القاهرة، فإنها لا تُعتبر مجرد ظرف طارئ، بل تؤدي إلى نتائج قانونية مهمة تمس جوهر الالتزام التعاقدي .وتختلف هذه الآثار باختلاف طبيعة الالتزام، ونوع العقد، ومدى تأثير الحدث على إمكانية التنفيذ. فيما يلي تفصيل لأبرز آثارها:

أولاً: انقضاء الالتزام

يُعد هذا الأثر هو النتيجة الطبيعية والأكثر مباشرة لتطبيق القوة القاهرة، وتتحقق عندما يؤدي الحادث إلى استحالة مطلقة ودائمة لتنفيذ الالتزام. إذا أثبت المدين أن تنفيذ الالتزام أصبح مستحيلًا بصفة نهائية بسبب القوة القاهرة، فإن الالتزام ينقضي بقوة القانون ولا يتحمل المدين تبعة عدم التنفيذ.[1] ولا يُعد المدين في هذه الحالة مسؤولًا عن الإخلال بالعقد، لأنه لم يرتكب خطأ، وإنما اعترضه ظرف خارج عن إرادته. مثال ذلك إذا كان الالتزام متعلقًا بتنظيم حفل زفاف، وحدث زلزال أدى إلى تدمير القاعة، فإن تنفيذ العقد قد يصبح مستحيلًا، وبالتالي ينقضي الالتزام.

ثانياً: وقف التنفيذ (التعليق المؤقت)

في بعض الحالات، تكون الاستحالة مؤقتة لا دائمة، مثل الكوارث الطبيعية التي تُعطل النشاط لفترة مؤقتة، أو الحروب التي تغلق الموانئ لفترة. وفي هذه الحالة، لا ينقضي الالتزام، بل يُعلّق تنفيذ العقد إلى حين زوال القوة القاهرة

---

[1] الدكتور الياس ناصف، موسوعة العقود المدنية و التجارية (مفاعيل العقد)، الجزء الثاني، 2007، بلا مكان النشر، ص33.

ويجب على المدين أن يُبلغ الطرف الآخر فورًا، وأن يُتابع تنفيذ الالتزام بمجرد زوال المانع ولا يترتب على هذا الوقف تعويض للطرف الآخر، طالما أن السبب خارج عن إرادة المدين. مثال ذلك تأخر تسليم بضاعة بسبب إغلاق الطرق جراء فيضانات، حيث يُنتظر حتى فتح الطرق لتُستأنف عملية التسليم.

غني عن البيان اذا كانت الاستحالة جزئية في الالتزام التعاقدي، كما في العقود المستمرة كعقد التوريد مثلا في حالة وجود عقد بين شركة التوزيعات السريعة في مسقط وشركة الخيرات الزراعية في تركيا يتمثل في قيام هذه الشركة الأخيرة بتوريد فواكه بصورة شهرية من تركيا إلى مسقط، وبسبب كوفيد 19 توقفت حركة الطيران في شهري مايو ويونيو، ولكن عادت حركة الطيران في شهر يوليو فإن الفسخ يقع على توريدات الفواكه في شهري مايو ويونيو فقط، ويستمر العقد بالنسبة لشهر يوليو، ولئن أجاز القانون هنا للطرف الدائن وهو الطرف الذي يقوم بالالتزام أو العمل بأن يطلب فسخ العقد كليا بشرط إخطاره للطرف المدين بذلك .[1]

ثالثاً: فسخ العقد أو تعديله

في بعض العقود، يؤدي تطبيق القوة القاهرة إلى إعادة النظر في العقد برمّته، خصوصًا إذا كان تنفيذ الالتزام لم يعد ممكنًا أو فقد الغرض من العقد، اذا ترتب على القوة القاهرة فقدان أحد الطرفين أو كلاهما للغرض من العقد، أو إذا استحال تنفيذ الالتزام الأساسي، يجوز لأي من الطرفين طلب فسخ العقد وغالبًا ما يكون ذلك في العقود الزمنية أو المستمرة (كعقود الإيجار أو التوريد الدوري). حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز بأنه اذا لم يستطع المؤجر تسليم المأجور الى المستأجر رغم مرور عدة اشهر على تاريخ العقد لأسباب خارجة عن ارادة المؤجر فللمستأجر أن يطلب فسخ العقد و استعادة البدل المدفوع بعد انذار المؤجر بطلب تنفيذ العقد [2].

ونص المادة (878) من قانون المدني العراقي التي عالج فيها المشرع العراقي فسخ عقد المقاولة إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات رب العمل والمقاول، انهيارا تاما بسبب وقوع حوادث لم تكن في الحسبان وقت ابرام العقد وانعدم بذلك الاساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة [3]. كما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة االاستئنافية منقول بأن حكم محكمة البداءة غير صحيح اذ كان على المحكمة الاستجابة لادعاء المدعي تطبيقا لحكم المادة 1/67 من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية وتصفية اعمال المقاولة وبيان استحقاقات كلا المتداعيين وفقا للمادة 68 من نفس الشروط اعلاه وذلك لاستحالة استمرار عقد المقاولة بسبب الوضع الامني في محافظة نينوى [4].

---

[1] حسين بن علي بن عبدالله البلوشي–د.محمد سعيد بن خليل المجاهد، المصدر السابق.

[2] القرار المرقم 588/ م3/ 1981 في 1981/5/14، القاضي ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص 544.

[3] المادة (878) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) وتعديلاته.

[4] القرار المرقم 720/ الهيئة الاستئنافية منقول/ 2016 في 2016/3/27، المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ص 403.

المبحث الثالث

تقييم الإطار القانوني العراقي

المطلب الأول

مدى كفاية النصوص العراقية لمواجهة هذه الحالات

أولاً: غياب تعريف دقيق

المشرع العراقي لم يعرف القوة القاهرة في القانون المدني، ولم يضع نصا خاصا يعالج هذه المسألة، ولكنه اشار في القانون المدني الى القوة القاهرة كصورة من صور السبب الاجنبي، ويبدو ذلك واضحا في نص المادة (168) من القانون المدني العراقي، التي جاء فيها انه ((اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لايد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تاخر الملتزم في تنفيذ التزامه)). ويظهر من نص المادة السالفة انه لم يعالجها بشكل مستقل. ولكن تأثر المشرع العراقي بالقانون المدني الفرنسي في الأخذ بتعبير القوة القاهرة والحادث الفجائي، فهذان التعبيران يدلان على معنى واحد يقصد به أمر غير متوقع الحدوث، ولا ممكن الدفع، يقعان فيسببان حصول الضرر، وهما في الوقت نفسه مختلفان أحدهما عن الآخر، ويترتب

على ذلك أن يستحيل على المدين تنفيذ التزام،، فالقوة القاهرة إذن، هي الحادث الاجنبي الذي لا يد لطرفي العقد في حدوثه، وتؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، وإلى فسخ العقد من تلقاء نفسه.[1]

واشار المشرع في المادة (211) من القانون المدني عند الحديث عن المسؤولية التقصيرية على انه ((اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لايد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)). وقد مثلت هذه المادة للسبب الاجنبي بالآفة السماوية و الحادث الفجائي و القوة القاهرة و فعل الغير وخطأ المتضرر. فاذا تدخل احد هذه الامور في احداث الضرر فانه يقطع العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، فلا تقرر بالتالي مسؤولية محدث الضرر. [2]

وفي الفقرة الثانية من المادة (179) منها اشار المشرع الى انه ((اذا هلك المعقود عليه في المعاوضات وهو في يد صاحبيه انفسخ العقد، سواء كان هلاكه بفعله ام بقوة قاهرة، ووجب عليه رد العوض الذي قبضه لصاحبه)).[3]

أي إذا تلف الشيء الذي كان هو محل العقد (مثل البضاعة في عقد البيع)، وكان هذا التلف قد حصل قبل التسليم للطرف الآخر، أو وهو لا يزال في يد مالكه الأصلي (الذي يسمى هنا "صاحبه") فإن العقد يُلغى تلقائيًا، لأنه أصبح بلا محلّ ، سواء كان هلاكه بفعله أم بقوة قاهرة أي لا فرق في الحكم بين أن يكون صاحب الشيء هو سبب تلفه (مثل أن يُتلفه عن خطأ)، أوأن يكون التلف حصل بسبب خارج عن إرادته (مثل حريق أو فيضان أو حادث قهري)، ففي كلتا الحالتين العقد ينفسخ، ووجب عليه رد العوض الذي قبضه لصاحبه. بما أن العقد قد انفسخ، فيلزم الطرف الذي كان قد قبض مقابلاً (ثمنًا أو عوضًا) أن يرده لصاحبه، لأن العقد أصبح كأنه لم يكن.

وبالاخير إذا تلف الشيء المتفق عليه في عقد معاوضة قبل أن يخرج من يد مالكه، فإن العقد يُلغى تلقائيًا، ويجب إعادة أي ثمن أو مقابل دفعه الطرف الآخر، ولا يتغير الحكم سواء كان التلف بخطأ من المالك أو بسبب قوة قاهرة خارجة عن إرادته.

ثانياً: الحاجة الى تعديل تشريعي

رغم ما تثيره الكوارث الطبيعية والأوبئة من إشكاليات، الا انه لم يصدر عن القضاء العراقي ما يُعد اجتهادًا قضائيًا راسخًا يمكن الرجوع إليه في تقييم الوقائع. وغالبًا ما يُترك التقدير إلى كل محكمة على حدة، وهذا يفتح الباب أمام تضارب الاجتهادات، و تُعدّ الحاجة إلى الاجتهادات القضائية إحدى الضرورات القانونية التي تبرز عند مواجهة مسألة يعتريها غموض في النصوص، أو عند ظهور وقائع جديدة لم يتناولها المشرّع بشكل صريح. ففي حالات الفراغ التشريعي أو عدم وضوح الأحكام القائمة، يتطلب الأمر تدخّل القضاء لإرساء مبادئ تفسيرية تُوحِّد التطبيق القضائي وتضع إطارًا واضحًا للتعامل مع تلك المسائل. وفي المقابل، قد تستدعي بعض القضايا تدخّل المشرّع ذاته لإصدار تشريع جديد أو تعديل تشريع

---

[1] د. هوزان عبد المحسن عبدالله، مفهوم القوة القاهرة واثاره في تنفيذ العقد، المصدر السابق.

[2] د. عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص537-538

[3] د. عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص433

قائم، خصوصًا عندما تكون المسألة ذات طابع عام أو مستحدث وتتجاوز قدرة القضاء على معالجتها بتفسير النصوص فقط. ومن ثم يشكل التعديل التشريعي ضمانة اساسية لتحقيق الاستقرار القانوني وسد الثغرات وتحقيق العدالة في ضوء التطورات الاجتماعية و الاقتصادية المستمرة من خلال وضع تعريف مانع جامع للقوة القاهرة وبذلك يتم صياغة شروط القوة القاهرة من هذا التعريف المحدد.

ثالثاً: دور القضاء في تقدير القوة القاهرة وآثارها

يلعب القاضي دورًا حاسمًا في تطبيق نظرية القوة القاهرة، نظرًا لتعدد الحالات والظروف المحيطة بها. ولا يتم الإعفاء من الالتزام تلقائيًا لمجرد وقوع حادث، بل يخضع لتقدير قضائي دقيق، وهذا يعني اذا تحققت شروط القوة القاهرة الثلاث الا وهي شرط عدم التوقع و استحالة الدفع أو التلافي والاستحالة المطلقة أو شبه المطلقة في التنفيذ فانها قد تؤدي الى انقضاء الالتزام كليا او تعليقه مؤقتا أو فسخ العقد او تعديله. وهكذا يظل دور القضاء جوهريًا في تكييف الحادث وتقدير آثاره، وفقًا للوقائع والظروف المحيطة بكل حالة. بينما يتسع دور المحكمة عند تطبيق أحكام القوة القاهرة، إذ إن عليها أولا التعرف على نوع القوة القاهرة من خلال مجمل الوقائع، والأحداث والظروف المحيطة بالعقد، ومن ثم الحكم بوقف العقد إذا كانت القوة القاهرة مؤقتة، أما إذا كانت القوة القاهرة دائمة فيتوجب حينئذ فسخ العقد وإنهاء الرابطة العقدية [1].

وجاء في قرار لمحكمة التمييز بأن منع المدعى عليه من مزاولة حق عرض الاعلانات التجارية على شاشة السينما بموجب كتاب وزارة الاعلام يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً [2].

---

[1] حسين بن علي بن عبدالله البلوشي–د.محمد سعيد بن خليل المجاهد، المصدر السابق.

[2] القرار المرقم 227/ م2/ 1974 في 1974/7/23، القاضي ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص 277.

المطلب الثاني

الاتجاهات الفقهية والقضائية المقترحة

أولًا: الاتجاهات الفقهية:

تذهب أغلب آراء فقهاء القانون المدني العراقي إلى أن القوة القاهرة تشمل كل حادث غير متوقع، لا يمكن دفعه، ويؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام [1]. ويقترح بعضهم أن تُفصل النصوص القانونية بين الحالات التي تؤدي إلى الاستحالة الكلية وتلك التي تُحدث إرهاقًا جسيمًا فقط، ووضع مادة خاصة في القانون المدني تشير الى القوة القاهرة بشكل مستقل ويوضح فيها المفهوم والاثار بشكل عام كما ذهب اليه المشرع الفرنسي [2]. ويميز الباحثون اللذين اعادوا بناء نظرية القوة القاهرة بين القوة القاهرة (استحالة التنفيذ) و الظروف الطارئة (صعوبة التنفيذ مع عدم الاستحالة). ويشيرون الى ان الفقه

---

[1] علي عبدالغني مهدي الجياد، المصدر السابق.

[2] د. هوزان عبد المحسن عبدالله، مفهوم القوة القاهرة واثاره في تنفيذ العقد، المصدر السابق.

الاسلامي يسمح بالتعديل وليس فقط الفسخ كما في حالة حدوث الجوائح حيث لا ينفسخ العقد بالكامل بل يعاد التوازن التعاقدي [1] .

ثانيًا: قراءة في الاجتهادات القضائية العربية:

تحتل نظرية القوة القاهرة مكانة مركزية في القضاء العربي، نظراً لارتباطها المباشر بسلامة تنفيذ العقود وتحديد المسؤولية المدنية في ضوء الأحداث الطارئة. وعلى الرغم من اختلاف التفاصيل بين الأنظمة القانونية العربية، إلا أن الاتجاه القضائي العام يميل إلى توحيد المعايير الأساسية لتعريف القوة القاهرة وتطبيقها، المتوافقة مع التراث الفقهي الإسلامي وأحكام القانون المدني.

وتتسم معظم المحاكم العربية بالحذر، وتؤكد أن القوة القاهرة يجب أن لا تفهم بمرونة مفرطة، ويعد القضاء المصري احد اكثر الانظمة تطورا في تنظير القوة القاهرة، وقد استقر قضاءه على ما يلي: يجب ان تكون القوة القاهرة او الحادث الفجائي امرا غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، فان توافر هذان الشرطان كان الحادث اجنبيا عن الشخص لا يد فيه ويجب ان يكون عدم استطاعة التوقع لا من جانب المدين بل من جانب أشد الناس يقظة وبصرا بالامور، المعيار موضوعي لا ذاتي فلا يكتفي فيه بالشخص العادي ولكن يطلب ان يكون عدم الامكان مطلقا كما يجب ان تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مستحيل الدفع فان امكن دفع الحادث حتى ولو استحالة توقعه لم يكن ثمة قوة قاهرة أو حادث فجائي كما يجب ان يكون من شانه جعل التنفيذ مستحيلاً استحالة مطلقة لا بالنسبة للمدين وحده بل بالنسبة الى أي شخص يكون في موقف المدين وهذا هو ما يميز القوة القاهرة ز الحادث الفجائي عن الحوادث الطارئة التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا لا مستحيلاً [2]. وهناك عدة قرارات اشارت الى أن مجرد ارتفاع الأسعار أو تغير الظروف الاقتصادية لا يشكل قوة قاهرة، لكنه قد يدخل في الظروف الطارئة إن بلغ حد الإرهاق، حيث ذكرت المحكمة الادارية العليا المصرية في احد احكامها فكرة التوازن المالي للعقد فقالت ان التعويض الذي تتلتزم به جهة الادارة لايستهدف تغطية الربح الضائع اياً كان مقداره أو الخسارة المألوفة في التعامل وانما اساس تحمل الجهة الادارية لجزء من خسارة محققة وفادحة تندرج في معنى الخسارة الجسيمة بغرض اعادة التوازن المالي للعقد بين طرفيه في سبيل تحقيق المصلحة العامة [3].

---

[1] د. حسين بن سالم الذهب، نظرية وضع الجوائح في الفقه الاسلامي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة صحار، صحار، الأدرن، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: (تأريخ الزيارة 2025/11/8)

<https://www.sharjah.ac>

[2] دكتور محمد عبد الجليل المر، تطبيقات نظرية القوة القاهرة في القضاء المصري و البحريني، دراسة تحليلية مقارنة في كل من مصر والبحرين، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: (تأريخ الزيارة 2025/10/3)

< https://www.legalaffairs.gov>

[3] د. أميرة جعفر شريف، د. كاوه ياسين سليم، نظريتي القوة القاهرة و الظروف الطارئة في القانون العراقي وشريعة الاسلامية، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: (تأريخ الزيارة 2025/10/3)

< https://conferences.tiu.edu.iq>

بينما يميل القضاء المغربي إلى مرونة أكبر، خصوصاً بعد تطوير مفهوم الحدث المفاجئ في الاجتهاد القضائي، وقد قرر في غير موضع بان القوة القاهرة تتطلب عنصرين الاستحالة وعدم التوقع، واعتبر أن بعض الظواهر الطبيعية كسيلان المياه أو الزلازل ترقى إلى قوة قاهرة إذا استوفت عناصر الفجائية والاستحالة [1].

ويؤكد القضاء الأردني على ضرورة أن يكون الحادث لا يمكن توقعه ولا دفعه وأن قوة قاهرة لا تقتصر على الحوادث الطبيعية فقد تشمل أفعال السلطة العامة إذا منعت تنفيذ العقد بشكل مطلق خصوصا في العقود المستمرة كعقود الايجار لمكاتب المحاميين وعيادات الاطباء الخاصة و التجار الممنوعين من ممارسة اعمالهم اثناء مدة الحظر، وكذلك عقود تأمين المركبات غير المصرّح لها بالتنقل، ففي مثل هذه الحالات يصبح تنفيذ مثل هذه العقود غير ممكن وقتيا والاثر القانوني الذي رتبه المشرع على الاستحالة الوقتية انقضاء الالتزام بحدود ما يقابل الجزء المستحيل [2].

الاستنتاجات و التوصيات

أولًا: الاستنتاجات

1. تُعد القوة القاهرة أداة قانونية محورية لإعادة التوازن العقدي عند حصول أحداث استثنائية غير متوقعة مثل الكوارث الطبيعية أو الأوبئة.
2. القانون المدني العراقي قد اقر صراحة بنظرية القوة القاهرة ولكنه لم يضع تعريفا صريحا و مفصلا للقوة القاهرة و لم تميز بينها و بين الظروف الطارئة.
3. اثرت جائحة كورونا على العلاقات التعاقدية بشكل كبير، واثرها امتد إلى انهاء وايقاف الكثير من العقود واصبح بحكم القوة القاهرة في هذه الحالات، وفي بعض الحالات امسى بحكم الظروف الطارئة، لذلك لا يستقل تكييف فيروس كورونا بحكم محدد فتارة يستحال في ظله تنفيذ العقد، ويكون تنفيذه مرهقا تارة اخرى.

---

[1] عبدالحكيم حجامي، مصطفى هرندو، خالد كيثا، المصدر السابق.

[2] د. جهاد الجراح، عدم سريان القوة القاهرة على العقود في ظل قانون الدفاع، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي: (تأريخ الزيارة 2025/10/3)

< https://www.ammonnews.net>

4. الجزاء في نظرية القوة القاهرة يكون بأنقضاء الالتزام وفسخ العقد بسبب استحالة تنفيذ الالتزام على عكس الوضع في نظرية الظروف الطارئة حيث يكون الجزاء فيها انقاص الالتزام المرهق الى الحد المعقول و لايقضي القاضي بقسخ العقد.

ثانيًا: التوصيات:

1. تعديل المادة (168) من القانون المدني العراقي لتشمل تعريفًا واضحًا للقوة القاهرة، وأمثلة على صورها، وآثارها على العقد.
2. إصدار تشريع خاص أو فصل مستقل داخل القانون المدني يُعالج القوة القاهرة في حالات الكوارث الطبيعية والأوبئة بصورة تفصيلية.
3. تعزيز دور القضاء العراقي في توحيد المبادئ القانونية واصدار قرارات تُرسي مفاهيم واضحة بشأن تفسير القوة القاهرة.
4. إدخال دور القضاء في تعديل العقود المتأثرة بالكوارث، وتمكينه من تقدير مدى الاستحالة أو الإرهاق في تنفيذ الالتزام، واقتراح حلول مناسبة (مثل التمديد، الفسخ، التعديل).

المصادر والمراجع

المصادر بعد القرآن الكريم.

أولًا: المصادر القانونية:

- د. عبدالرزاق السنهوري، (نظرية العقد) الجزء الثاني، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 1998.
- الدكتور الياس ناصف، موسوعة العقود المدنية و التجارية (مفاعيل العقد)، الجزء الثاني، 2007، بلا مكان النشر.
- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والاجنبية معززة باراء الفقه واحكام القضاء، بيروت، 2012

- د. عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الاول/ مصادر الالتزام (شرح احكام القانون المدني العراقي مقارنا بالفقه الاسلامي والقوانين المدنية ومشروع القانون المدني العربي الموحد في ضوء احكام القضاء)، منشورات جامعة جيهان الخاصة، الطبعة الاولى، اربيل 2011م –1432 هـ.
- د. عبدالمجيد حكيم، الموجز في شرح قانون المدني، الجزء الاول في مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، مطبعة نديم، بغداد، 1977.
- المحامي فوزي كاظم المياحي، القانون المدني العراقي فقهاً و قضاءً (2)، نظرية العقد، القسم الاول، بغداد، 2016.
- المحامي فوزي كاظم المياحي، القانون المدني العراقي فقهاً و قضاءً (4)، نظرية العقد القسم الثالث، بغداد، 2019.
- الدكتور حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، احكام والالتزام، اثبات الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 1976.
- د. غازي عبدالرحمن ناجي، التوازن الاقتصادي في العقد اثناء تنفيذه، منشورات مركز البحوث القانونية (13)، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1986.
- القاضي موفق حميد البياتي، شرح المتون، الموجز المبسط في شرح القانون المدني القسم الاول، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان.

ثانياً: رسائل الماجستير:

- خميس صالح ناصر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، رسالة ماجستير، منشورات جامعة الامارات العربية المتحدة.

ثالثاً: القوانين:

- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل.
- القانون المدني الفرنسي لسنة (1804) المعدل.
- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) المعدل، والمذكرة الإيضاحية له.
- القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة (1976)
- القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980.

رابعاً: القرارات القضائية:

- القاضي عبدالجبار عزيز حسن، مختارات تمييزية لقضاء محكمة التمييز افليم كوردستان، القسم المدني، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مكتبة هولير القانونية، 2021.
- القاضي الدكتور محمد عبدالرحمن السليفاني، قبسات من احكام القضاء، هةولير القانونية، 2017.
- القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، بغداد، 1988.
- قرار تميزي متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

<https://www.hjc.iq>

- القرار المرقم 36/ت/2022 في 2022/9/29، قرار صادر من رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل، غير منشور.

خامساً: المصادر الالكترونية:

- حسين بن علي بن عبدالله البلوشي-د.محمد سعيد بن خليل المجاهد، القوة القاهرة و أثرها على التزامات العقد. بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: (تأريخ الزيارة 2025/10/2)

https://journals.iium.edu.my

- د. هوزان عبد المحسن عبدالله، مفهوم القوة القاهرة واثاره في تنفيذ العقد: دراسة مقارنة في ضوء التعديل رقم 131-2016 للقانون المدني الفرنسي، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: (تأريخ الزيارة 2025/10/8)

<journal.kilaw.edu.kw>

- علي عبدالغني مهدي الجياد، القوة القاهرة في القانون العراقي، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: (تأريخ الزيارة 2026/2/3)

https://www.mabdaa.edu.iq

- عبدالحكيم حجامي، مصطفى هرندو، خالد كيثا، القوة القاهرة بين التشريع والقضاء المغربي المقارن، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: (تأريخ الزيارة 2025/10/3)

< https://www.a7wallaw.co>

- أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي، م.د. نهى خالد عيسى، سلطة القاضي في اعادة التوازن الاقتصادي للعقد (دراسة في ظل جائحة كورونا)، جامعة بابل/كلية القانون. بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي:(تأريخ الزيارة 2025/10/20)

<https://www.iasj.net> (Iraqi Academic Scientific Journals).

- دكتور محمد عبد الجليل المر، تطبيقات نظرية القوة القاهرة في القضاء المصري و البحريني، دراسة تحليلية مقارنة في كل من مصر والبحرين، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: (تأريخ الزيارة 2025/10/3)

<https://www.legalaffairs.gov>

- د. حسين بن سالم الذهب، نظرية وضع الجوائح في الفقه الاسلامي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة صحار، صحار، الأدرن، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: (تأريخ الزيارة 2025/11/8)

<https://www.sharjah.ac>

- د. محمد محمد أحمد سويلم، سلطة القاضي في تطويع العقد في ظل جائحة كورونا في القانون المدني والفقه الاسلامى، دراسة مقارنة، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: (تأريخ الزيارة 2025/10/5)

<https://bfsgm.journals.ekb.eg>

- د. أميرة جعفر شريف، د. كاوه ياسين سليم، نظريتي القوة القاهرة و الظروف الطارئة في القانون العراقي وشريعة الاسلامية، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: (تأريخ الزيارة 2025/10/3)

<https://conferences.tiu.edu.iq>

- د. جهاد الجراح، عدم سريان القوة القاهرة على العقود في ظل قانون الدفاع، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي: (تأريخ الزيارة 2025/10/3)

< https://www.ammonnews.net>

- هبة فؤاد حمية، مضمون العقد في ضوء التعديلات التي طالت القانون المدني الفرنسي، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: (تأريخ الزيارة 2025/10/2)

<https://opac.iul.edu.lb>